

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

بعض المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

لاستخدامها في أنشطة الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطع الأراضي المبيّنة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وهي :

مساحة ٢٤٠٤٥ فدان تقريبًا تعادل ٢م١٠١٠٠٩٠٥٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٤٥٥٦١,٤٦ فدان تقريبًا تعادل ٢م١٩١٣٩٦١٠٦ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٨٠٦٣٩,٢٧ فدان تقريبًا تعادل ٢م٣٣٨٧٥٢١٤٦ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

تُخصّص قطع الأراضي المبيّنة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وهي :

مساحة ٥٤٨,٠٥ فدان تقريبًا تعادل ٢م٢٣٠٢٣٠٥ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٢١٧٨,٣٤ فدان تقريبًا تعادل ٢م٩١٥٠٨٥٣ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

(المادة الثالثة)

تسلم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية جهاز مشروعات الخدمة الوطنية كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بالمساحات المنصوص عليها في هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأي تعاملات تمت على أي أجزاء منها أيضًا كان

غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات خاصة أو عامة ، وذلك بموجب حافظة تسليم مستندات خلال مدة أقصاها شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعتد جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالتصرفات القانونية السابقة التي قامت بها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية داخل المساحات المنصوص عليها في هذا القرار .

(المادة الخامسة)

تحتفظ القوات المسلحة بمواقعها داخل المساحات موضوع هذا القرار كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية .

(المادة السادسة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي